

Distr.: General
25 April 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٦١/٢٠٠٩

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة بعد المائة (١١ - ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

سيرجي باكوروف (تمثله زوجته، ليودميلا باكوروفا)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعي أنه ضحية:
الاتحاد الروسي	الدولة الطرف:
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثيقة المرجعية:
٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣	تاريخ اعتماد الآراء:
عدم وجود هيئة محلفين وإبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ درجة دعم الادعاءات بأدلة	المسائل الإجرائية:
الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة؛ والحق في محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في التمتع	المسائل الموضوعية:

بما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه
والاتصال بمحام من اختياره؛ الحق في المساعدة
القانونية؛ والحق في عدم إجباره على الشهادة
ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب؛ تطبيق
القانون الجنائي بأثر رجعي مع تخفيف العقوبة؛
وحظر التمييز

٢ و ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ و ٢٦

مواد العهد:

المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

مواد البروتوكول الاختياري:

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة السابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦١*

المقدم من: سيرجي باكوروف (تمثله زوجته، ليودميلا
باكوروفا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦١، المقدم إليها من سيرجي
باكوروف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أمثاؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي
إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك،
والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - ريسيا، والسيد فاييان
عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايرت - فوهر، والسيد يوفال شاي، والسيد كونستانتين فردزيتشيفيلي،
والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو سيرجي باكوروف، وهو مواطن روسي من مواليد عام ١٩٧١ ويقضي حالياً عقوبة بالسجن المؤبد في الاتحاد الروسي. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه^(١) بموجب المواد ٢؛ ٦؛ ٧؛ ١٤؛ ١٥؛ ٢٦ من العهد. وتمثله زوجته، السيدة ليودميلا باكوروفا.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، حكمت المحكمة الإقليمية في كراسنويارسك، التي كانت تتشكل من قاض واحد محترف ومن قاضيين مساعدين له، على صاحب البلاغ بالإعدام ومصادرة ممتلكاته. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم تتم محاكمته أمام محكمة مختصة، لأنه حرم من الحق، المكفول في المادتين ٢٠ و٤٧ من الدستور الروسي والمادة ٦ من العهد، في أن تنظر قضيته هيئة محلفين.

٢-٢ وفي انتظار إنشاء نظام هيئة محلفين في الاتحاد الروسي، اعتمد في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ قانون بشأن تعديل قانون جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية المتعلق بالنظام القضائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية، وقانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية، وقانون المخالفات الإدارية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وأضافت الفقرة ٧ من المادة الثانية مادة ١٠ جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية بشأن "المحاكمة أمام هيئة محلفين". وبموجب الفقرة ٢ من قرار المجلس الأعلى (البرلمان) الذي اعتمد أيضاً في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، تقرر إجراء المحاكمات أمام هيئات محلفين في أول الأمر في خمس مناطق فقط في الاتحاد الروسي (إيفانوفو ورايزان وساراتوف وستافروبول وموسكو) اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وفي أربع مناطق أخرى (ألثاي وأوليانوفسك وروستوف وكراسنودار) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وظل الوضع على حاله إلى حلول ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، عندما صدر الحكم بالإعدام على صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ أن عدم إجراء محاكمات أمام هيئة محلفين في منطقة كراسنويارسك وقت محاكمته إنما يشكل خرقاً للمادة ١٩ من الدستور وللمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد.

٣-٢ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أيدت المحكمة العليا الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أنه بالرغم من أنه لم يثر انتهاك أحكام الدستور في الدعوى

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

بالنقض التي قدمها بسبب جهله للقانون، كان على المحكمة العليا أن تلاحظ هذه الانتهاكات وأن تلغي الحكم الصادر في حقه.

٢-٤ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، صدر عفو عن صاحب البلاغ بموجب مرسوم رئاسي وتحول الحكم الصادر في حقه من عقوبة بالإعدام إلى عقوبة بالسجن المؤبد. ويقول صاحب البلاغ إن ذلك تم بانتهاك المادة ١١٨ من الدستور (التي تنص على أن المحاكم في الاتحاد الروسي هي الوحيدة التي تضطلع بمهمة إقامة العدل) والمادة ٥٤ من الدستور^(٢) والمادة ١٥ من العهد، بما أن القانون الجنائي لعام ١٩٦١ المعمول به في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية وقت ارتكاب الجريمة (تموز/يوليه ١٩٩٤) لم يكن ينص على السجن المؤبد كشكل من أشكال العقاب وأن أقصى عقوبة على الجريمة التي اقترفها هي السجن لمدة ١٥ عاماً أو عقوبة الإعدام.

٢-٥ وبناءً على طلب من محكمة مدينة موسكو، واستناداً إلى الشكاوى المقدمة من طرف ثلاثة سجناء، بحثت المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي في دستورية الفقرتين ١ و٢ من القرار الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، خلّصت المحكمة الدستورية إلى أن جزءاً من الفقرة ١ من القرار (الذي نص على إعمال الحق، المكفول لكل الأشخاص المتهمين بجريمة عُوقبت بالإعدام، في أن تنظر هيئة محلفين في البداية قضاياهم في تسع مناطق فقط وليس في مناطق الاتحاد الروسي بأكملها) كان مخالفاً للمواد ١٩ و٢٠ و٤٦ من الدستور. ورأت المحكمة أنه لم يعد بالإمكان الاستناد إلى الفقرة ١ من القرار الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ لرفض طلب يقدمه شخص متهم معرض لعقوبة الإعدام كي تنظر هيئة محلفين فضيته. وينبغي أن يُكفل لهؤلاء الأفراد الحق في أن تنظر قضاياهم هيئة محلفين. وفي الفترة بين صدور قرار المحكمة الدستورية في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ وبدء نفاذ القانون الاتحادي الذي ينص على الحق في محاكمة أمام هيئة محلفين، لم يكن يجوز لأية محكمة أياً كان تشكيلها (هيئة محلفين أو هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة محترفين أو من قاض واحد محترف وقاضيين مساعدين له) فرض عقوبة الإعدام. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان على المحكمة المختصة أن تجعل العقوبة الصادرة في حقه تتمثل لقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. ولكن، لم يتم القيام بذلك، ولم يلتمس من المحكمة طلب القيام بإجراء المراجعة بسبب جهله للقانون.

٢-٦ وفي أوائل عام ٢٠٠٦، علم صاحب البلاغ بقرار محكمة مدينة زلاتوست في منطقة شيليانسك الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي جعل العقوبة بالإعدام الصادرة في حق متهم آخر "تتمثل لقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩". وقيل

(٢) يرد في المادة ٥٤ (القوانين بأثر رجعي) ما يلي: (١) ليس للقانون الذي يقضي بمسؤولية شخص أو يشدده أثر رجعي؛ (٢) لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عن فعل لم يُعترف به كجريمة وقت اقترافه. وإذا تم رفع المسؤولية عن جريمة أو تخفيفها بعد ارتكابها، يُطبق القانون الجديد.

لصاحب البلاغ إن هذا القرار الأخير كان سابقة يُمكنه استغلالها لتقديم التماس إلى محكمة مختصة بشأن قضيته. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ هذا الالتماس إلى محكمة سول - إيلتسك المحلية في منطقة أورنبرغ التي رفضت التماسه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بحجة عدم الاختصاص، وعللت قرارها لكون القضية تخضع للولاية القضائية لرئاسة المحكمة العليا. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا القرار انتهك حقوقه بموجب المواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد، لأن هذه المحكمة تحتل نفس المكانة في التدرج الهرمي للمحاكم شأنها شأن محكمة مدينة زلاتوست في منطقة شيلياينسك ومن المفترض أنها تتمتع بنفس سلطة هذه الأخيرة في أن تجعل العقوبة الصادرة في حقه تمثل لقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى رئاسة المحكمة العليا التي رفضته في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل انتهاكات من جانب الدولة الطرف لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٥ من العهد.

٣-٢ ويدعي أيضاً أن قرار المحكمة العليا (٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧) وقرار المحكمة الإقليمية في كراسنويارسك (٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧) اللذان يُشيران إلى أن نظر القضايا التي تفرض فيها عقوبة الإعدام من طرف هيئة محلفين لم يُعتمد في منطقة كراسنويارسك، في حين تنظر هيئة محلفين هذه القضايا في تسع مناطق أخرى في الاتحاد الروسي، انتهكا حقوقه المكفولة بموجب المواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أفادت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بأن القرارات التي اعتمدت في قضية صاحب البلاغ امتثلت لالتزاماتها الدولية وقانونها المحلي، وأن ليست لادعاءاته أي أساس لها. وقد أصدرت المحكمة الإقليمية في كراسنويارسك عقوبة الإعدام في حق صاحب البلاغ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧. ونظرت قضيته هيئة تتألف من قاض واحد محترف وقاضيين مساعدين له. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه كان ينبغي أن تنظر هيئة محلفين قضيته، تُحيل الدولة الطرف إلى الفصل ٢ من الباب ٦ من الدستور المتعلق "بالأحكام الختامية والانتقالية". وتنص هذه الأحكام على الإبقاء على الإجراءات السابق لنظر هذه الفئة من القضايا من جانب المحاكم إلى حين بدء نفاذ القانون الاتحادي الذي يُحدد إجراء نظر القضايا من جانب هيئة محلفين. ووقت نظر قضية صاحب البلاغ الجنائية لم تكن المحاكمة أمام هيئة محلفين قد بدأت في منطقة كراسنويارسك، وبالتالي، نظرت قضيته محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تم إنشاءها بموجب القانون.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن إشارة صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة الدستورية رقم 3-P الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ لا تستند هي الأخرى إلى أي أساس. وينص هذا القرار،

على أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في حق أيّ متهم بصرف النظر عما إذا نظرت قضيته هيئة محلفين أو هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة محترفين أو من قاض واحد مخترف وقاضيين مساعدين له وذلك بمجرد دخوله حيز النفاذ (٢ شباط/فبراير ١٩٩٩) وإلى حين تطبيق القانون الاتحادي في كامل أنحاء الاتحاد الروسي الذي يكفل لكل متهم بجريمة فُرضت عليه عقوبة الإعدام كعقوبة استثنائية، الحق في أن تنظر قضيته محكمة بمشاركة هيئة محلفين. بيد أن صاحب البلاغ أُدين قبل دخول هذا القرار حيز النفاذ.

٤-٣ كما تعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ أن الرئيس مارس حقه في إصدار العفو بشكل تعسفي وأنه ما كان يمكن استبدال عقوبته بالإعدام بعقوبة الحبس المؤبد، إذ إن المادة ١٠٢ من القانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية، تقضي بأن العقوبة القصوى البديلة على الجريمة التي ارتكبتها هي السجن لمدة ١٥ عاماً. وتفيد الدولة الطرف بأن الحق في إصدار العفو حق يرجع حصراً إلى الرئيس بصفته رئيس الدولة، وعلى نحو ما هو مكرس في الدستور (المادة ٨٩(ج))^(٣). ولا علاقة للعفو بمسألة المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة. فمرسوم العفو الرئاسي عن صاحب البلاغ قد اعتمد بموجب المادة ٥٩ من الجزء الثالث من القانون الجنائي، التي تقضي بجواز استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو الحبس لمدة ٢٥ عاماً، نتيجة لصدور العفو.

٤-٤ وتستطرد الدولة الطرف قائلة إن الرئيس لم يخفف عقوبة صاحب البلاغ لأنه جرى إصدار قانون جديد يفرض بموجبه عقوبة أخف على الجريمة التي اقترفها، ولكنه أبدل عقوبته بعقوبة أخف. وفي هذه القضية، لم يتخذ قرار إبدال عقوبة صاحب البلاغ كجزء من الإجراءات الجنائية التي تستوجب الامتثال لأحكام المادة ٥٤ من الدستور بشأن عدم رجعية القانون الذي ينص على تشديد العقوبة، وإنما اتخذ في إطار ممارسة الرئيس لحقه الدستوري في إصدار العفو. وبموجب الفقه القانوني الذي أرسته المحكمة الدستورية في حكمها رقم 61-O الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فإن العفو كفعل من أفعال الرحمة لا يمكن أن يُحمّل المدان نتائج أشد من تلك التي حددها القانون الجنائي وقررتها المحكمة في قضية بعينها. ولا يمكن اعتبار أن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف بموجب القانون الجنائي المعمول به (في قضية صاحب البلاغ، استبدلت عقوبته بعقوبة الحبس المؤبد) نتيجة لصدور العفو الرئاسي قد أساء إلى وضع المدان. وعليه، لم ينتهك المرسوم الرئاسي رقم ٦٩٨ الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ولا قرارات المحكمة التشريعات المحلية والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته أو لحقوق صاحب البلاغ ومصالحه.

(٣) يكتب "ب" في الأصل بالروسية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يدّعي صاحب البلاغ أن حق الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الاتحادي بعقوبة الإعدام في أن تنظر قضاياهم هيئة محلفين، كما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الدستور، أصبح مكفولاً في أراضي الاتحاد الروسي عقب اعتماد قرار المجلس الأعلى في الاتحاد الروسي في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويفيد مرة أخرى بأنه وقت دراسة قضيته الجنائية، لم تكن المحاكمة أمام هيئة محلفين قد بدأت في منطقة كراسنويارسك. وبالتالي، لم تنظر قضيته محكمة مختصة، وهو ما يعد انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. كما يدعي أنه لم يتلق شرحاً لمعنى المادة ٥١ من الدستور (الحق في التزام الصمت)^(٤) وهو ما ينتهك حقه في الدفاع والحق في عدم إرغامه على الشهادة ضد نفسه أو في الاعتراف بالذنب بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٢-٥ ويطعن صاحب البلاغ في حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن القرار رقم 3-P الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ لا ينطبق على قضيته. ويدعي أن للقرار أثراً رجعياً، رغم أنه أدين قبل دخوله حيز النفاذ. ويرفض حجة الدولة الطرف القائلة بأن المرسوم الرئاسي لا يتجاوز العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية؛ واستبدل المرسوم عقوبته بالإعدام بعقوبة السجن المؤبد، وبموجب القانون الاتحادي تُفرض هذه العقوبة الأشد على الجرائم بالغة الخطورة، في حين أن الجريمة التي اقترفها في عام ١٩٩٤ تدخل ضمن فئة الجرائم الخطيرة بموجب المادة ١٠٢ من القانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

١-٦ بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، رفضت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد لأن ليس له أساس من الصحة إذ يفيد بأن محكمة مختصة لم تنظر قضيته. وتكفل الفقرة ١ من المادة ٤٧ من الدستور عدم جواز حرمان أحد من الحق في أن تراجع المحكمة قضيته والقاضي الذي تقع تحت ولايته القضائية القضية المعنية بموجب القانون، مما يعني أن نظر القضايا يتم بتشكيل محكمة وفقاً للقانون. وأصدرت هيئة تتألف من قاضٍ واحد محترف وقاضيين مساعدين له الحكم على صاحب البلاغ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧. وتشكيل المحكمة على هذا النحو أمر فرضه واقع وهو أنه لم تحر في ذلك الوقت محاكمات أمام هيئة محلفين في منطقة كراسنويارسك. والمناطق التي أجريت فيها المحاكمات بهيئة محلفين هي تلك التي حددها المجلس الأعلى للاتحاد الروسي بموجب

(٤) يرد في المادة ٥١ من الدستور الروسي ما يلي: (١) لا يجوز إكراه أحد على تقديم أدلة ضد نفسه أو نفسها، أو زوجة أو زوجها أو الأقارب، علماً بأن القانون الاتحادي هو الذي يحدد نطاقها؛ (٢) يمكن أن ينص القانون الاتحادي على إعفاءات أخرى من الالتزام بتقديم أدلة.

المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية، وقد حدد المجلس الأعلى هذه المناطق في قراره الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. ووفقاً للفقرتين ١ و ٢ من القرار، لم يبدأ نظر تلك القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم قد تصدر بشأنها محكمة بمشاركة هيئة محلفين حكماً بالإعدام إلا في تسع مناطق في الاتحاد الروسي؛ ومنطقة كراسنويارسك ليست واحدة منها.

٢-٦ وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى ملاحظاتها السابقة (انظر الفقرتين ٤-١ و ٤-٢ أعلاه) وتفيد بأن البلاغ المقدم من صاحبه يستند إلى تفسير خاطئ للتطبيق الزمني لقرار المحكمة الدستورية رقم 3-P الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، إذ يدعي أن له أثراً رجعياً. وتوضح الدولة الطرف أن، المحكمة الدستورية عندما درست مسألة حق الأشخاص المتهمين بجرائم ينص القانون الاتحادي بشأنها على فرض عقوبة الإعدام في أن تنظر قضاياهم محكمة بمشاركة هيئة محلفين كان همها أن تكفل حق المواطنين على قدم المساواة في أن تنظر قضاياهم محكمة بمشاركة هيئة محلفين في كافة أنحاء الاتحاد الروسي ولم تعالج مسألة دستورية عقوبة الإعدام باعتبارها فئة من فئات العقوبة. وخلصت المحكمة إلى أن عدم تطبيق الأحكام التي يتم بموجبها إجراء محاكمات بهيئات محلفين في جميع أنحاء الاتحاد الروسي أمر مخالف للدستور وأعلنت بطلانها. وقبل اعتماد قرار المحكمة، كانت الأحكام المذكورة، تشكل، وفقاً للفصل ٢ "الأحكام الختامية والانتقالية" من الباب ٦ من الدستور، جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للاتحاد الروسي وكانت تعتبر، في المرحلة الانتقالية، أحكاماً تمثل للدستور (الحكم رقم 284-O-O الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨). ويتضح من الفقرة ٥ من منطوق القرار رقم 3-P أنه لم يعد يجوز فرض عقوبة الإعدام في الاتحاد الروسي بعد اعتماد القرار، أي بعد ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (الحكم رقم 68-O الصادر عن المحكمة الدستورية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١). وبما أن المحكمة الدستورية لم تقرر أن لقرارها رقم 3-P أثراً رجعياً، فإن أحكام الإعدام التي صدرت قبل دخوله حيز النفاذ لا تخضع للمراجعة على هذا الأساس.

٣-٦ وعلاوة على ذلك، لم تستبعد المحكمة الدستورية في قرارها رقم 3-P عقوبة الإعدام والحبس المؤبد من فئات العقوبات الجنائية ولم تُعلن أن إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة عقب صدور عفو رئاسي أمر غير مشروع (الحكم رقم 568-O الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). ويتم تنفيذ مرسوم العفو بشكل مستقل ولا يستلزم اعتماد قرار صادر عن المحكمة لوضعه موضع التنفيذ، ويُطبق في القضايا الجنائية خارج إطار إقامة العدل و، بحكم الهدف المتوخى منه، لا يمكن اعتبار أنه أساء إلى وضع المدان وحرمة من حقه في أن تخفف معاناته، بما في ذلك عندما يُلغى القانون الجنائي الجديد المسؤولية على ارتكاب جريمة أو يُخففها، عقب صدور العفو. وأكدت المحكمة الدستورية هذا الموقف القانوني في عدد من الأحكام (رقم 406-O الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ورقم 567-O الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ورقم 111-O-O الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٨).

٤-٦ وتوضح الدولة الطرف أن أحكام القانون الجنائي بشأن إبدال عقوبة إعدام شخص بعقوبة السجن المؤبد أو الحرمان من الحرية لفترة محددة نتيجة للعفو عنه، لا تمنع تطبيق القانون الجنائي الجديد الذي يخفف المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة أو يلغيها، ويشمل ذلك مرحلة تنفيذ العقوبة وتأخذ في الاعتبار فعل العفو. وبناءً عليه، لا تخالف هذه الأحكام المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من الدستور^(٥).

٥-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن حجة صاحب البلاغ أسس حجته الرئيسية بناءً على تفسيره لقرار المحكمة الدستورية الذي قضى بحظر عقوبة الإعدام وزعم من ثم أن المعاقبة على الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من القانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية قد أصبحت أخف (السجن لمدة ١٥ عاماً كحد أقصى) من العقوبة التي فرضت عليه نتيجة للعفو، وهو ما يشكل خرقاً لمبدأ عدم فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت واجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة (الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد). وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى أن المحكمة الدستورية لم تعالج مسألة دستورية إرساء المشرعين في الاتحاد الروسي لعقوبة الإعدام كإجراء عقابي استثنائي، وإلى أنه لم تكن هناك من ثم أسس لاعتبار أن عقوبة الإعدام قد ألغيت أو استبعدت كشكل من أشكال العقوبة الإجرامية من القانون الجنائي وأن قضية صاحب البلاغ تخضع للمراجعة. وفي ضوء ما سبق، لا يمكن اعتبار أن إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد قد أساء إلى وضع صاحب البلاغ.

٦-٦ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد باطلة. وحسبما يستشف من مستندات قضيته الجنائية، يزعم صاحب البلاغ والمدعى عليهم أن الأدلة زائفة لأهم لم يحصلوا على شرح لحقوقهم كمشتبه فيهم ومتهمين بموجب المادة ٥١ من الدستور^(٦). ونظرت المحكمة الابتدائية في هذا الادعاء وأعلنت أنه لا يركز إلى أي أساس. ووفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، تم استدعاء جميع ضباط التحقيق الذين أجروا التحقيق الأولي وشهدوا في المحكمة، وأكدوا أن جميع المتهمين، بمن فيهم صاحب البلاغ، حصلوا على شرح للمادة ٥١ من الدستور. كما أن نص الأحكام المذكورة قد طُبِعَ مسبقاً في شكل نموذج موحد يشرح للمتهمين حقهم في الدفاع. هذا علاوة على أنه بناءً على التماس من المحامين، أمرت المحكمة بإجراء فحص جنائي تقني لهذه الوثائق الإجرائية، خلص إلى أن نص المادة ٥١ من الدستور طُبِعَ مسبقاً في شكل نموذج موحد يشرح للمتهمين حقهم في الدفاع. ويُفند هذا الاستنتاج ادعاء صاحب البلاغ بأن نص المادة ٥١ لم يطُبِعَ في شكل نموذج إلا بعد أن أُطْلِعَ على جميع مستندات ملف القضية بموجب المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية. وإضافة إلى ذلك، أكد صاحب البلاغ، بتوقيعه، على أنه تلقى شرحاً

(٥) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٤ من الدستور، لا يجوز اعتبار أحد مسؤولاً عن فعل لم يعترف به كجريمة وقت ارتكابه. وإذا رفعت المسؤولية عن جريمة أو خففت بعد ارتكابها، وجب تطبيق القانون الجديد.

(٦) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

لحقوقه، بما يشمل الحقوق الواردة في المادة ٥١ من الدستور (الصفحة ١٤٢ من المجلد ٦ من الملف الجنائي).

٦-٧ وفيما يتعلق بالتطبيق الزمني للمعايير القانونية، تفيد الدولة الطرف بأنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار التفسير الرسمي المقدم من المحاكم المحلية بشأن هذه المسألة، بما في ذلك الموقف القانوني للمحكمة الدستورية، لا سيما وأن صاحب البلاغ يستند إلى قراراتها في إثبات ادعاءاته.

ملاحظات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٧-١ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، يضيف صاحب البلاغ أن المحكمة ارتكبت عدداً من الانتهاكات الإجرائية عند بحث دعوى النقض التي رفعها. فعلى سبيل المثال، لم تستبعد المحكمة دليلاً تم الحصول عليه بانتهاك معايير الإجراءات الجنائية. ويفيد مرة أخرى بأنه لم يُخبر مطلقاً بحقه بموجب المادة ٥١ من الدستور، ونتيجة لذلك قدم دليلاً يُدينه. وقال إن الدليل الذي تم الحصول عليه بانتهاك القوانين الاتحادية لا يُمكن استعماله كأساس لتوجيه الاتهام إليه ولا استعماله كدليل. ويشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من الدستور وإلى القرار رقم ٨ الصادر عن المحكمة العليا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن مقبولية الأدلة في إقامة العدالة.

٧-٢ ويفيد صاحب البلاغ مرة أخرى بأن إبدال عقوبة الإعدام الصادرة في حقه بعقوبة السجن المؤبد تم بشكل تعسفي وأن السلطات المختصة رفضت القيام بإجراءات المراجعة القضائية الإشرافية لإعادة النظر في عقوبة الإعدام المفروضة عليه قبل اعتماد قرار المحكمة الدستورية رقم 3-P في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويُحاجج قائلاً إن صيغة الفقرة ٥ من القرار رقم 3-P تُوضح أن فرض عقوبة الإعدام محظور، وأن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد نتيجة لعفو أمر مخالف هو الآخر للقانون. ويُكرر حجته التي مفادها أن المادة ١٠٢ من القانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية المعمول به وقت ارتكاب الجريمة (صيف عام ١٩٩٤) نصت على عقوبة الحرمان من الحرية لمدة أقصاها ١٥ عاماً.

٧-٣ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، أضاف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف وقعت على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ويزعم أن الدولة الطرف، بالحكم عليه بالإعدام، تكون قد انتهكت التزاماتها الدولية بموجب المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٧). ويضيف قائلاً إن السلطة القضائية في الاتحاد الروسي تمارسها محاكم تتألف من

(٧) جاء في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما يلي: تكون الدولة ملزمة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها متى: (أ) وقعت المعاهدة أو تبادلت وثائق المعاهدة صكوكاً تكون مرهونة بالتصديق، أو القبول أو الإقرار، ما دامت لم تظهر عزمها على أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو (ب) عبرت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة بشرط أن لا يتأخر بدء النفاذ دون مسوغ.

قضاة محترفين ويدعي أنه لم تتم محاكمته أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تم إنشاؤها بموجب القانون، بدليل أن الحكم عليه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ قد صدر عن هيئة مشكلة من قاض واحد محترف وقاضيين مساعدين له^(٨).

٧-٤ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه تم النظر في دعوى النقص التي رفعها في غياب محاميه، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في الدفاع. ولم يُخبر بحقه في طلب تمثيله من جانب محام آخر، ويفيد بأن الحكم رقم (6-95 BVS) الصادر عن رئاسة المحكمة العليا في الاتحاد الروسي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، يقضي بوجوب كفالة حق المتهم في الدفاع في جميع مراحل الإجراءات^(٩).

٧-٥ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا رفضت طلب المراجعة القضائية الذي قدمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، متجاهلة، أموراً من بينها ادعاءه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

الملاحظات الإضافية الواردة من الطرفين

٨-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة.

٨-٢ وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، وزعم أن تقصير المحاكم في إعلامه بحقه في طلب تمثيله من جانب محام آخر أثناء إجراءات النقص يشكل انتهاكاً صارخاً لقانون الإجراءات الجنائية، وتؤكد هذا الوضع في الحكم الصادر عن رئاسة المحكمة العليا في الاتحاد الروسي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ في قضية ض. ضد الاتحاد الروسي، عندما خلصت المحكمة إلى أن رفض تقديم المساعدة القانونية الفعلية إلى السيد "ض" خلال إجراءات النقص قد انتهك حقه في الدفاع.

٨-٣ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أضاف صاحب البلاغ قائلاً إنه ينبغي إلغاء الحكم الصادر بحقه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ من جانب محكمة كراسنويارسك الإقليمية وإحالة القضية للنظر فيها من جديد، لا سيما وأن حقه في الاتصال بمحام منذ الساعات الأولى التي تلت اعتقاله قد قيد، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

(٨) يُشير صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بوسكاريني ضد سان مارينو (الطلب رقم ٣١٦٥٧/٩٦، القرار بشأن المقبولية المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠)، حيث أوضحت المحكمة أن عبارة "أقيم بحكم القانون" لا تغطي الأساس القانوني الذي يقوم عليه وجود "المحكمة" فحسب، وإنما أيضاً يغطي تشكيل هيئة القضاء في كل قضية.

(٩) في هذا الصدد، يُحيل صاحب البلاغ أيضاً إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أرتيكو ضد إيطاليا (الطلب رقم ٧٤/٦٦٩٤ الحكم الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٠) وفي قضية باكيلي ضد ألمانيا (الطلب رقم ٧٨/٨٣٩٨، الحكم الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣)، حيث استنتجت المحكمة أنه، إذا لم يكن المتهم قادراً على دفع أتعاب محام، يُكفل له الحق، بموجب الاتفاقية، في أن يساعده محام تعيينه المحكمة، عندما تتطلب العدالة ذلك.

٨-٤ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وقالت إن صاحب البلاغ قد أفيد بمعلومات بشأن حقه في استئناف الحكم الصادر عليه. واستغل هذا الحق وقدم دعوى بالنقض نظرت فيها المحكمة العليا ورفضتها. ولم يطلب صاحب البلاغ من المحكمة أن توفر له المساعدة القانونية للقيام بإجراءات النقض. وبما أنه أُطلع على إمكانية الحصول على مساعدة محامٍ ولم يمارس هذا الحق، فليس لادعاءاته أي أساس.

٨-٥ وتُشير الدولة الطرف إلى أن ادعاء صاحب البلاغ بأن رفض المحكمة العليا لطلب المراجعة القضائية الذي قدمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ يُعد انتهاكاً للتشريع المحلي مبني على تفسير خاطئ للتطبيق الزمني لمعايير الإجراءات الجنائية وعلى تفسير خاطئ للموقف القانوني للمحكمة الدستورية في المسألة. ونصت المحكمة العليا في قرارها على أن عملية التحضير للنظر في قضية صاحب البلاغ أثناء إجراءات النقض وعملية النظر في القضية ذاتها قد أُنجرتا طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٦١ (المعمول به آنذاك). ولم ينص القانون على وجوب مشاركة محامٍ أثناء إجراءات النقض، إذ لم يدون هذا الشرط إلا في قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠١.

٨-٦ وأضافت الدولة الطرف أيضاً أن طلب المراجعة القضائية الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة من أجل مراجعة قضيته الجنائية في ضوء اعتماد الحكم رقم 225-O-P الصادر عن المحكمة الدستورية في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والذي أكدت فيه المحكمة التزام محكمة النقض بضمان مشاركة محامٍ دفاع أثناء الإجراءات في الظروف التي يُحددها القانون، بما في ذلك بطلب من المتهم. بيد أن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ليس له أثر رجعي بخصوص القرار الذي اعتمدته محكمة النقض في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في قضية صاحب البلاغ. وبما أن قرارات المحاكم صدرت في قضية صاحب البلاغ قبل اعتماد أحكام المحكمة الدستورية في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وأنه لم يكن طرفاً في الإجراءات الدستورية التي أدت إلى اعتماد هذه الأحكام، فالمواقف القانونية المعبر عنها من طرف المحكمة والواردة في هذه الأحكام لا تنطبق على قضيته (الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ رقم 1547-0-0، ورقم 1549-0-0، ورقم 1610-0-0؛ والحكم الصادران في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ رقم 1632-0-0، ورقم 1777-0-0 وأحكام أخرى). وعليه، رُفض طلب المراجعة القضائية الذي قدمه صاحب البلاغ رفضاً قانونياً.

٨-٧ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أضاف صاحب البلاغ أنه تم اعتقاله في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة بموجب المادة ١٠٢ من القانون الجنائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية، وأنه ظل رهن الاحتجاز ما يزيد على ٨٠ ساعة، ثم خلالها الاضطلاع بالعديد من إجراءات التحقيق، بما يشمل التحقيق معه كمتهم. ويدعي أن طلبه بأن يُتاح له محامٍ رُفض، على أساس المادة ٤٧(١) من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية التي تنص على وجوب استدعاء

محام للمشاركة في قضية منذ لحظة توجيه تهم ضد شخص ما^(١٠)؛ وكمشتبه فيه، لم يكن من حقه الحصول على مساعدة قانونية. ورفض مكتب المدعي العام شكاويه بشأن هذه النقطة. وأضاف صاحب البلاغ قائلاً إنه، بوصفه مشتبه فيه، لم يطلع بنفسه على سجله العدلي إلا بعد احتجازه احتجازاً فعلياً لفترة من الزمن تم خلالها تنفيذ بعض إجراءات التحقيق. ويزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بجرمانه من حقه في الحصول على مساعدة محام منذ لحظة توقيفه، انتهكت حقوقه بموجب المادة ٤٨ من الدستور^(١١) والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٨ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أضاف صاحب البلاغ قائلاً إن محكمة كراسنويارسك الإقليمية قد حرمت، في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، من حقه في أن يطلع بنفسه على إجراءات القضية والطعون والطلبات المقدمة، وكذلك من حقه في تقديم اعتراضات خطية عليها، على نحو ما تكفله المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية. وهذه الوقائع قوضت حقه في الدفاع وأثارت كذلك الشكوك بشأن حياد القاضي والقاضيين المساعدين له.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أيّ ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد، الذي لم يُقدمه إلا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣ وليس في رسالته الأولى المقدمة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أنه: (١) حُرّم من حقه في الاطلاع بنفسه في المحكمة على إجراءات القضية والطعون والطلبات المقدمة (انظر الفقرة ٨-٨ أعلاه).

(١٠) بموجب المادة ٤٧(١) من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية، ينبغي استدعاء محام للمشاركة في قضية ما منذ لحظة توجيه التهم أو توقيف أو احتجاز شخص متهم بارتكاب جريمة، وقبل توجيه التهم إليه، لحظة تلاوة سجل الاعتقال أو قرار الاحتجاز عليه.

(١١) تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الدستور على أن يكفل لشخص موقوف أو محتجز أو شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في التمثيل القانوني منذ لحظة توقيفه أو وضعه رهن الاحتجاز أو عندما توجه إليه التهم.

و(٢) لم تُكفل له المساعدة القانونية منذ لحظة توقيفه (انظر الفقرة ٨-٧ أعلاه). وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن الوثائق المعروضة عليها لا تُبين أن صاحب البلاغ قد أثار هذه الادعاءات أثناء إجراءات المحكمة المحلية قبل إثارتها في هذا البلاغ. وبناءً عليه، تعلن اللجنة عن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ. بموجب الفقرة ٢(ب) من المادتين ٢ و ٥ من البروتوكول الاختياري، لنقص الأدلة الداعمة وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩-٤ وأما فيما يتعلق بباقي ادعاءات صاحب البلاغ، تعتبر اللجنة أنها استوفت شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وفي غياب أيّ معلومات أو أدلة تدعم ادعاء صاحب البلاغ بانتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد، تستنتج اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعّم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أن البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً ما تبقى من ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، بأن محاميه كان غائباً أثناء إجراءات الطعن بالنقض ولم يُطلع على حقه في طلب تمثيله من جانب محام آخر، مما يشكل انتهاكاً لحقه في الدفاع. وتُشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الدولة الطرف تحتاج بالقول إن صاحب البلاغ أُخبر بإمكانية الحصول على مساعدة محام بيد أنه اختار عدم ممارسة هذا الحق وأن قانون الإجراءات الجنائية المعمول به آنذاك لم يكن ينص على المشاركة الإلزامية لمحام أثناء إجراءات الطعن بالنقض. وكما يتبين من قرار المحكمة العليا الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تلاحظ اللجنة الدعوى بالنقض التي قدمها صاحب البلاغ والتي قام بإعدادها وتقديمها المحامي الذي مثله أثناء إجراءات المحكمة الابتدائية وأن المحكمة نظرت في الحجج المطروحة في طلب الطعن. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أي تفسير مقدم من طرف صاحب البلاغ عن كيفية انتهاك حقه في الدفاع، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته، لأغراض المقبولية. بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، وتعلن عن عدم مقبوليتها لها. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد والتي تفيد بأنه أدلى بتصريحات يدين فيها نفسه بسبب عدم حصوله على شرح للمادة ٥١ من الدستور (الحق في التزام الصمت) وأن نص المادة لم يُطبع في الوثائق الإجرائية إلا بعد اطلاعه على محتوى ملف القضية الجنائية، تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي لم يدحضها صاحب البلاغ ومفادها، أنه شهد بتوقيعه على حصوله على شرح لحقوقه، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥١ من الدستور، وأن الفحص الجنائي التقني للوثائق الإجرائية المعنية استنتج أن ادعاءاته لا أساس لها. ومن ثم، وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة بالملف، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت لأغراض المقبولية،

ادعاءاته بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، وتُعلن عن عدم مقبوليتها لها بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٨-٩ وتعتبر اللجنة أن الادعاءات المتبقية التي تطرح مسائل بموجب المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ٢٦ من العهد، تُقدم أدلة كافية لأغراض المقبولية، وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتُحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، والتي تفيد أنه لم تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تم إنشاؤها بموجب القانون حيث كان ينبغي أن تنظرها محكمة هيئة محلفين، وأن المحاكم المحلية لم تجعل الحكم الصادر ضده يمثل لقرار المحكمة الدستورية رقم 3-P الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أيضاً انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد، ويبدو أن هذا الادعاء مبني على نفس الواقع، أي أنه حرّم من حقه في محاكمة أمام هيئة محلفين في حين تمت محاكمة بعض الأشخاص المتهمين الآخرين أمام محاكم هيئات محلفين في مناطق أخرى من الاتحاد الروسي (انظر الفقرتين ٢-٢ و ٢-٣ أعلاه).

١٠-٣ وتُحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن الحكم المفروض على صاحب البلاغ قد صدر من جانب محكمة تتألف من قاض محترف واحد ومن قاضيين مساعدين له في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ وبرر ذلك أن المحاكمات بهيئة محلفين لم تكن قد بدأت بعد، في ذلك الوقت، في منطقة كراسنويارسك. وتلاحظ أيضاً قول الدولة الطرف الذي يفيد بأن محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تم إنشاؤها بموجب القانون هي التي نظرت قضية صاحب البلاغ لأن الفصل ٢ "الأحكام الختامية والانتقالية" من الباب ٦ من الدستور ينص على استبقاء الإجراء السابق الذي يقضي بأن تنظر المحاكم هذه الفئة من القضايا إلى بدء نفاذ القانون الاتحادي الذي يحدد إجراء نظر القضايا من جانب هيئة محلفين. وفي ضوء هذا التفسير، تعتبر اللجنة أن محاكمة صاحب البلاغ تمت أمام محكمة مختصة وقت النظر في قضيته الجنائية.

١٠-٤ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ أن المحاكم لم تعد النظر في الحكم الصادر ضده على أساس قرار المحكمة الدستورية رقم 3-P، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف وهو أن زعم صاحب البلاغ يركز على تفسير خاطئ للتطبيق الزمني للقرار. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن ما حكمت به المحكمة الدستورية منذ لحظة دخول قرارها حيز النفاذ (٢ شباط/فبراير ١٩٩٩) وإلى غاية اعتماد القانون الاتحادي يكفل حق جميع الأشخاص

المتهمين بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام في أن يُحاكموا أمام هيئة محلفين، هو أن فرض عقوبة الإعدام لم يعد جائزاً. وتُحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن القرار ليس له أثر رجعي وأن الأحكام بالإعدام التي صدرت قبل دخوله حيز النفاذ (أي قبل ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩) لم تخضع إلى المراجعة على أساس هذا القرار. وتلاحظ اللجنة أن حكم الإعدام صدر في حق صاحب البلاغ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، قبل دخول القرار المذكور حيز النفاذ، وبالتالي لا يمكن استعمال القرار كأساس قانوني لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده. وفي ضوء الاعتبارات الواردة في الفقرتين ١٠-٣ و ١٠-٤، تخلص اللجنة إلى أن مستندات الملف لا تسمح لها باستنتاج أن حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهكت في هذه القضية.

١٠-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن العفو عن صاحب البلاغ قد صدر بمرسوم رئاسي في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وأن عقوبة الإعدام الصادرة في حقه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ قد حولت إلى عقوبة بالسجن المؤبد. وفي ظل هذه الظروف، لن تبحث اللجنة بشكل مستقل ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد^(١٢).

١٠-٦ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، تحيط اللجنة علماً بتفسير الدولة الطرف الذي مفاده أن النظر في القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم يمكن أن يصدر بشأنها حكم بالإعدام من جانب محكمة مشككة بمشاركة هيئة محلفين لم يُطبق في البداية إلا في تسع مناطق من الاتحاد الروسي (قرار المجلس الأعلى في الاتحاد الروسي الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣) ولم تكن منطقة كراسنويارسك من بينها (انظر الفقرة ٦-١ أعلاه). وتلاحظ أيضاً حجة الدولة الطرف التي مفادها أن الفصل ٢ "الأحكام الختامية والانتقالية" من الباب ٦ من الدستور ينص على استبقاء الإجراء السابق الذي يقضي بأن تنظر المحاكم هذه الفئة من القضايا إلى أن يُعتمد القانون الاتحادي الذي يحدد إجراء نظر القضايا من جانب محكمة بها هيئة محلفين. وتشير اللجنة إلى أحكام قضائها^(١٣) للإفادة بأن العهد لا يتضمن أي حكم ينص على الحق في إجراء محاكمة أمام هيئة من محلفين في القضايا الجنائية، وإذا كان هذا الحق منصوصاً عليه في القانون المحلي وبمنح لبعض الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم، فإنه يتعين بالتالي منحه على قدم المساواة لمتهمين آخرين يتمتعون بوضع مماثل. وأية حالة تمييز في هذا الصدد يجب أن تكون قائمة على أسس موضوعية ومعقولة. وتلاحظ اللجنة أن إمكانية إجراء محاكمة أمام هيئة محلفين مسألة يحسمها قانون اتحادي،

(١٢) انظر الفقرة ٩-٤ من البلاغ رقم ١٢٨٤/٢٠٠٤، قوديروف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ والفقرة ٦-٧ من البلاغ رقم ١٣٧٨/٢٠٠٥، كازيموف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٣) انظر الفقرة ٧-٢ من البلاغ رقم ٧٩٠/١٩٩٧، شيبان ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

ولكن لم يكن هناك قانون اتحادي بشأن هذا الموضوع. وترى اللجنة أن كون دولة طرف لديها هيكل فيدرالي يميز الفوارق بين الوحدات الفيدرالية فيما يتعلق بالمحاكمة هيئة محلفين أمر لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد^(١٤). وبما أن صاحب البلاغ لم يُقدم أية معلومات تفيد بأن محاكمات أمام هيئة من المحلفين وفي قضايا يترتب عليها الحكم بالإعدام أُجريت في منطقة كراسنويارسك من أجل إثبات الفرق في المعاملة بينه وبين المتهمين الآخرين، فإنه لا يمكن للجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد.

١٠-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بأن استبدال عقوبة الإعدام المفروضة عليه بعقوبة السجن المؤبد يُشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وتُشير في هذا الصدد إلى حجج صاحب البلاغ التي مفادها أن (أ) قرار المحكمة الدستورية رقم 3-P الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ حظر فرض عقوبة الإعدام وبالتالي تُصبح العقوبة المفروضة على الجريمة التي ارتكبها أخف (السجن لمدة أقصاها ١٥ عاماً)؛ (ب) عقوبة السجن المؤبد شكل من أشكال العقوبة التي تُفرض على ارتكاب جرائم بالغة الخطورة فقط بينما تنتمي الجريمة التي ارتكبها إلى فئة الجرائم الخطيرة؛ (ج) نتيجة للعفو الرئاسي، فُرضت عليه عقوبة أشد من تلك التي فُرضت عليه وقت ارتكاب الجريمة.

١٠-٨ وتخطط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف إن حجة صاحب البلاغ التي مفادها أن العقوبة المفروضة على الجريمة التي ارتكبها تُصبح أخف حجة قائمة على تفسير خاطئ لقرار المحكمة الدستورية رقم 3-P، الذي لم يُعالج مسألة دستورية عقوبة الإعدام كقائمة من فئات العقاب أو يحظر عقوبة الإعدام، كما زعم صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، اعتمد المرسوم الرئاسي الذي يعفو على صاحب البلاغ عملاً بالمادة ٥٩ من الجزء الثالث من القانون الجنائي، التي تنص على جواز إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة بالسجن المؤبد أو السجن لمدة ٢٥ عاماً نتيجة لعفو، وأن العفو كفعل من أفعال الرحمة لا يمكن أن يحمل المدان نتائج أشد من تلك التي حددها القانون الجنائي.

١٠-٩ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٥، تعتبر طبيعة العقوبة والغرض منها ووصفها في القانون الوطني والإجراءات المرتبطة بتحديد العقوبة وتطبيقها جزءاً من الإجراءات الجنائية. وتفيد اللجنة بأن العفو إجراء يتسم في جوهره بطابع إنساني أو تقديري أو تدفعه اعتبارات العدالة ولا يعني ضمناً حدوث خطأ قضائي^(١٥). كما تلاحظ أن السجن المؤبد لا يمكن أن يشكل بأي حال من الأحوال عقوبة أشد من العقوبة بالإعدام. وتستنتج من ثم أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد لم تُنتهك.

(١٤) انظر الفقرة ٦-٣ من البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٥، مارز ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٦.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]
